قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم 7 لسنة 2022

بتفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء في رئاسة مجلس الخدمة المدنية

–رئيس مجلس الوزراء،

–بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدّلة له،

–وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،

– وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 من إبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدّلة له ،

–وعلى المرسوم رقم 189 لسنة 2022 بتشكيل الوزارة المعدل بالمرسوم رقم 191 لسنة 2022 ،

–وعلى المرسوم رقم 194 لسنة 2022 بتشكيل مجلس الخدمة المدنية ،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قرر

مادة أولى

يفوض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء في رئاسة مجلس الخدمة المدنية.

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

صدر في: 1 ربيع الآخر 1444 هـ

الموافق: 26 أكتوبـر 2022 م